

الجمع بين الحَقِيقَةِ وَالْجَمَانَةِ
عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ
وَأَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

إعداد

الدكتور

احمد محمود حسن البياتي

تدريسي

كلية الأمام الأعظم الجامعة

فرع نينوى

issn : 2071- 6028

المخلص باللغة العربية والإنكليزية

Abstract

Combining reality and metaphor, which occurred as a difference between scholars, is present in the Quranic trope. Its beauty is consistent along with diverse connotations in the context of a single verse. Combining reality and metaphor is a high style of the Qur'an and an example of the Quranic guidance.

This combination has a clear impact on the branches of jurisprudence. Many issues came replete with evidence which indicate the effect of this combination. The case of combination is the most influential and prominent in the doctrine of its provisions.

Because of the great debate, combination issue resulted in a wide divergence in the branches of Fiqh and its issues and that is what I tried to investigate through this humble research.

Keyword : impact , kindness , exception

الجمع بين الحقيقة والمجاز على النحو الذي وقع الاختلاف فيه بين العلماء، هو حاضر زاهر في البيان القرآني تتناسق عطاءاته في سياق الآية الواحدة، والجمع بين الحقيقة والمجاز نهج عالٍ من مناهج البيان القرآني وسنة من سنن الهدى البياني.

لقد كان لهذا الجمع أثر واضح في الفروع الفقهية، إذ جاءت كثير من مسائله زاخرة بما يدل على أثر هذا الجمع فكانت حالة الجمع أكثر تأثيراً في الفقه وبروزاً في أحكامه. أدت حالة الجمع بسبب ما دار فيها من النقاش الكبير إلى اختلاف واسع في فروع الفقه ومسائله وهذا ما حاولت القيام به عن طريق بحثي المتواضع هذا.

الكلمات المفتاحية : الجمع ، الحقيقة ، المجاز

المقدمة



الحمد لله الذي تفرد بالجلال وأنزل كتاباً أعجز الأجيال والصلاة على الوصف الظاهر في كتب المرسلين، والمنعوت بـ(أحمد ويس) من تلقى الأحكام من الله حقاً والمرسل من الله إلى البشرية مصدقاً، الذي جمع الله به الحقائق، وخصه بالعلوم والكنوز والدقائق، الذي تفرعت منه العلوم وأخذ عنه كل مفهوم، إمام الأنبياء وسيد أهل الأرض والسماء، رافع لواء الحمد، سيدنا ومولانا محمد عليه من الصلاة أزكاها، وأكملها وأوفاهها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين... وبعد:

فلما أنهيت مرحلة الماجستير وكنت قد كتبت في الفقه رأيت أن فروعه كثيرة، لا تنتهي ولا تضبط إلا بقواعد أصولية لذلك ملت بكفة الميزان في مرحلة الدكتوراه إلى أصول الفقه فحقت كتاب النسخ والأخبار من كتاب (الميزان في أصول الفقه) لمحمد عبد الحميد السمرقندي الأسمندي وأثناء بحثي في الكتب الأصولية و فترة عملي بالتحقيق وقع بصري على موضوع مهم في أصول الفقه في باب دلالات الألفاظ في فصل الحقيقة والمجاز فرأيت أن هذا الموضوع الذي له علاقة باللغة والبلاغة والأصول؛ ولأن كثيراً من الأحكام الشرعية تبنى على استعمال اللفظ في الحقيقة أو المجاز، وقد يدور اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ويكون موضوعاً لهما على السواء عند بعض الأصوليين وعند بعض الآخر لأحدهما فكان هذا من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع فتبلورت الفكرة عندي فجنحت إلى الكتابة في هذا الموضوع فوسمته بـ(الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء) فذكرت في بحثي هذا المتواضع تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما وإمكان

الوقوع فيهما أو عدمه، وتكلمت عن قضية مهمة في هذا الموضوع وهي قضية الوضع والواضع في الحقيقة والمجاز، وعن مسألة استعمال الألفاظ وأثره في توجيه المعاني، ثم ثنيت القول عن حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبينت موضوع الاتفاق والاختلاف في هذا الموضوع مبينا: جهة المنع في هذا الجمع وإلى أين يتوجه نفي الجمع عند المانعين، وأن المصرحين بالمنع منهم من صرح به لغةً وعقلاً، ومنهم من صرح به لغة لا عقلاً ووضحت وجوه الجمع في الكلمة غير المفردة، ثم أشرت إلى رأي الباقلاني في هذا الموضوع -وهو من منكري الجمع- بالقول بالجمع المختلف المحل، وكيف وجه المانعون للجمع في بعض الآيات إلى قراءتين مختلفتين، وتطرقت إلى محل المنازعة بين الفريقين إلى القرينة وذكرت أدلة المانعين ومناقشتها، وأدلة المجيزين والرد عليها من قبل المجيزين وختمت بحثي هذا بمسائل ثلاث ذكرت فيها اثر الجمع في اختلاف الفقهاء، ولأني وبفضل الله تعالى تابعت ما كتب قديما وحديثا في الكتب الأصولية والبلاغية واللغوية وقديما قالوا: لا يؤلف إلا لسبعة أقسام:

١. إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه.
 ٢. أو شيء ناقص، فيتمه.
 ٣. أو شيء مغلق فيشرحه.
 ٤. أو شيء طويل فيختصره من دون أن يخل بشيء من معانيه.
 ٥. أو شيء متفرق فيجمعه.
 ٦. أو شيء مختلط، فيرتبه.
 ٧. أو شيء أخطأ فيه مصنفه، فيصلحه.
- وكان عملي الذي بذلت فيه كل ما أستطيع لإخراجه على هذا الوجه:
١. جمع المتفرق من هذا الموضوع.

٢. وشرح المغلق.

٣. وترتيب المختلط.

فكانت خطة البحث على النحو التالي:

المُلخَص باللغة العربية والإنكليزية، المحتويات، المقدمة
المبحث الأول: في الحقيقة والمجاز وقسمته على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحقيقة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المجاز لغةً.

المطلب الرابع: تعريف المجاز اصطلاحاً.

المطلب الخامس: أقسام الحقيقة.

المطلب السادس: أقوال العلماء في وقوع الحقائق الشرعية.

المطلب السابع: أقسام المجاز.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: نماذج من المسائل الخلافية في وقوع الجمع وفيه ثلاث مسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول:

في الحقيقة والمجاز

المطلب الأول:

تعريف الحقيقة لغة

الحقيقة لغة: فعيلة من (حق يحق، فهو حقيقة) بمعنى الثابت، أو المثبت.

١. قال الفيومي: ﷺ: (حققت الأمر أحقه: إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً. وفي لغة بني تميم: أحقفته بالآلف، وحققته بالتنقيط مبالغة، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه)^(١).

٢. وقال الإسنوي^(٢) ﷺ: الحقيقة وزنها «فعيلة» وهي مشتقة من «الحق»، والحق لغة: «الثبوت» قال الله تعالى ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، أي ثبتت، و«فعيل» قد يكون بمعنى:

أ- «فاعل» كـ«سميع» بمعنى: «سامع».

ب- وبمعنى: «مفعول» كـ«قتيل» بمعنى: «مقتول».

فالحقيقة:

أ- إن كانت بمعنى: «الفاعل» فمعناها: «الثابتة»، من قولهم: حق الشيء يحق،

أي: وجب وثبت، والتاء فيه تاء التأنيث؛ لأن «فعيل» بمعنى: «فاعل»، يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول: مررت برجل عليم وكريم، وامرأة عليمة وكريمة.

(١) المصباح للفيومي: ١٤٤، مادة (حقق).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحسن بن علي الملقب بجمال الدين، كان حافظاً نبياً وهو حديث السن، له

«نهاية السؤل في شرح مناج الأصول»، توفي سنة ٧٧٢هـ، شذرات الذهب: ٣٨٤/٨.

(٣) سورة الزمر، الآية ٧١.

ب- وإن كانت بمعنى: «المفعول» فمعناها «المثبتة» من قولهم: حققت الشيء أحقّه إذا أثبته، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الأسمية؛ لأن «فعليل» بمعنى «مفعول» يستوي فيه المذكر والمؤنث، فنقول: مررت برجلٍ قَتيلٍ، وامرأة قَتيلٍ، ثم نُقِلت «الحقيقة» من الثابت -أو المثبت- إلى الاعتقاد المطابق للواقع ك«اعتقاد وحدانية الله تعالى».

- ثم نُقِلت من الاعتقاد المطابق للواقع إلى القول الدال على «المعنى المطابق».
- ثم نقلت من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عند الأصوليين^(١)، فالحقيقة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه^(٢).

المطلب الثاني:

تعريف الحقيقة اصطلاحاً

الحقيقة اصطلاحاً:

١. (إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له)^(٣)، فيشمل هذا الوضع: أ. اللغوي. ب. والشرعي ج. والعرفي د. والاصطلاحي.
٢. وزاد جماعة في هذا الحد قيداً وهو قولهم: «في اصطلاح التخاطب»؛ لأنه إذا كان التخاطب باصطلاح، واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان «مجازاً» مع أنه لفظ مستعملٌ فيما وضع له.

(١) ينظر نهاية السؤل للإسنوي: ٢٧٧/١-٢٨٠.

(٢) ينظر لسان العرب، لابن منظور: ٧٩/١٠ مادة (حقوق)، والتعريفات، للرجاني: ١٢١، والتعاريف للمناوي: ٢٨٩.

(٣) مفتاح الوصول، للتمساني: ٤٧١، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٨٦/١، ومختصر قواعد العائلي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة: ٤١٩/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٢١، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. الزلمي: ٢٣٣.

٣. وعرفها آخرون فقالوا: هي لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً.
قال الجلال المحلي^(١) في شرحه لهذا التعريف: (فخرج عنها اللفظ المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً إلى حمار والمجاز...) (٢).
قال الطوفي^(٣): (وسمي اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة، لثبوته على ما وضع له ولم ينقل عنه)^(٤). وسبب عدول الطوفي في تعريفه للحقيقة بقوله عن «استعمال اللفظ»؛ لأن المدلول هو اللفظ، لا استعمال اللفظ^(٥).
٤. وقيل في حد الحقيقة: (إنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)^(٦).
٥. وقيل في حدها أيضاً: (إنها كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع وضاعاً لا يستند فيه إلى غيره)^(٧).

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، الأصولي المفسر، صاحب البدر الطالع في حل جمع الجوامع، توفي سنة ٨٦٤هـ، الإعلام: ٣٣٣/٥.

(٢) شرح جمع الجوامع، للمحلي: ٤٧٥/١. ويراجع المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١١/١، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢١.

(٣) نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الفقيه الأصولي الحنبلي، من مصنفاته: «الإكسير في قواعد التفسير»، «شرح الأربعين النووية» و«شرح مختصر الروضة لابن قدامة»، توفي سنة ٧١٦هـ، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٦٦/٢، شذرات الذهب: ٧١/٨.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٨٦/١، ويراجع تشنيف المسامع، للزركشي: ٢٢٠/١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي: الصفحة السابقة، ويراجع أمالي الدلالات، لابن بيه: ٨١.

(٦) إرشاد الفحول: ٢١.

(٧) المصدر نفسه.

المطلب الثالث:

تعريف المجاز لغة

المجاز في اللغة: على وزن «مَفْعَلٌ» من: جاز يجوز مجازاً، بمعنى: عَبَّرَ يَعْبُرُ، كما يقال: جرت هذا الموضوع، أي: جاوزته وتعديته، أو هو من: الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع إلى الأول؛ لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً يكون متردداً بين الوجود والعدم، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا^(١).

ويقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة وهي:

١. الاتساع ٢. والتوكيد ٣. والتشبيه.

فإن عدمت هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة^(٢).

وقال الإسنوي رحمته الله: (إطلاق لفظ «المجاز» على معناه المعروف عند العلماء مجاز لغوي، حقيقة عرفية؛ لأنه مشتق من «الجواز» الذي هو التعدي والعبور، تقول: جرت المكان الفلاني أي: عبرته. وهو على وزن «مَفْعَلٌ»؛ لأن أصله «مَجْوَزٌ»، فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: المجاز. و«المفعل» حقيقة في: الزمان والمكان والمصدر، تقول: قعدت مقعد زيد، وتريد: قعود زيد، أو زمان قعوده، أو مكان قعوده، فيكون لفظ: «المجاز» في الأصل حقيقة:

١. إما في المصدر، وهو الجواز.

٢. وإما في مكان التجوز.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٢٦/٥، مادة (جوز)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٦٥١،

والعين، للفراهيدي: ١٦٥/٦.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢١.

ولا يكون في زمان التجوز، فلا يصح أن يكون مأخوذاً منه، ثم نُقل «المجاز» من ذلك إلى الفاعل وهو «الجائز»، أي «المنتقل» لما بينهما من العلاقة؛ لأنه:

١. إن نُقل من المستعمل في المصدر، فالعلاقة هي «الجزئية»؛ لأن المشتق جزءٌ من المشتق منه فصار كإطلاق «العدل» على فاعل العدالة، تقول: رجل عدلٌ، أي: عادلٌ.

٢. وإن نُقل من المجاز المستعمل في المكان، فالعلاقة هي إطلاق اسم المحل وإرادة الحال ويعبر عنه بـ«المجاورة»، ثم إن «الجائز» إنما يطلق حقيقة على الأجسام؛ لأن الجواز هو الانتقال من حيز إلى حيز وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الانتقال، فنُقل لفظ «المجاز» من معنى «الجائز» إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين^(١).

ومن اللغويين: من خاض في المفهوم الاصطلاحي للمجاز، فبين أن هناك دلالة في اللفظة تعدو معناه اللغوي^(٢). قال ابن جني^(٣): (إن المجاز ما لم يقر على أصل وضعه)^(٤).

(١) نهاية السؤل، للإسنوي: ٢٨٠/١ باختصار، ويراجع في المحصول، للرازي: ٢٩٣/١، والإبهاج، للسبكي: ٢٧٣/١، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج الحلبي: ٤/٢.

(٢) مباحث الألفاظ في أصول الحنفية، د. عبد الكريم المغاري: ١٦٨.

(٣) هو عثمان بن جني أبو الفتح النحوي، من أحقق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، وكتاب «الخصائص» من أجل كتب اللغة التي يرجع إليها التي ينقل فيها رأي علماء اللغة والنحو والأدب، انظر: الخصائص: ٣٧٥/١هـ، وبغية الوعاة: ١٣٢/٢.

(٤) الخصائص، لابن جني: ١٤٤/٢.

المطلب الرابع:

المجاز اصطلاحاً

قال البزدوي^(١): (اسم لما أُريد به غير ما وضع له، من «جاز-يجوز» بمعنى «فاعل»، أي: متعد أصله)^(٢).

قال السرخسي^(٣): (اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له)^(٤).

قال النسفي: (اسم لما أُريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما)^(٥).

قال الملا خسرو: (أما المجاز وهو مفعّل من جاز المكان يجوزُه إذا تعداه والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت فقد تعدت موضعها الأصلي)^(٦).

قال ابن السبكي^(٧) في «جمع الجوامع»: (اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة)^(٨)

قال الزركشي: في شرح التعريف: خرج بالوضع الثاني «الحقيقة»، وبـ«القيّد

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي الحنفي، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، صاحب «تأسيس النظر» و«تقويم الأدلة» وغيرها من المؤلفات الجليلة، توفي سنة ٤٣٠هـ، الفوائد البهية: ١٠٩.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٦٢/١.

(٣) هو محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، من كبار علماء الحنفية من أهل سرخس بخراسان، من مؤلفاته: «المبسوط في الفقه»، و«أصول الفقه» المعروف بـ«أصول السرخسي» توفي سنة ٤٨٣هـ، الأعلام: ٣١٥/٥.

(٤) أصول السرخسي: ١٧٠/١.

(٥) المنار (المحقق): ٢٦٢، كشف الأسرار، للنسفي: ٢٦٢/١.

(٦) المرأة، ملا خسرو: ١١٢.

(٧) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، تعلم على يدي والده، له «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٧١هـ. شذرات الذهب: ٢٢١/٦.

(٨) جمع الجوامع، بشرح الزركشي: ٢٢٤/١.

الثالث» العلم المنقول كـ«بكر»، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ «الأرض» في «السماء».

ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من: اللغوي والشرعي والعرفي. فاللفظ الواحد قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازاً باصطلاح آخر كلفظ «الصلاة» مثلاً:

١. بالنسبة إلى «الدعاء»: فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة، مجاز في اصطلاح الشرع.

٢. وبالنسبة إلى «الأفعال» المخصوصة بالعكس، وعبارة ابن الحاجب (في غير وضع أول)، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع. ولذلك عدل المصنف إلى قوله (بوضع ثانٍ)، وعبارة ابن الحاجب^(١): (على وجه يصح)، وعدل ابن السبكي إلى قوله (لعلاقة)، واستحسن العضد تعبير ابن الحاجب هذه العبارة على مذهبي: أ. وجوب النقل فيه.

ب. والاكتفاء بالعلاقة وكان أحسن مما يختص بمذهب^(٢).

وقيل: (هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع أولاً على وجه يصح)، وزيادة قيد

(على وجه يصح) مثل: استعمال لفظ «الأرض» في «السماء». وقيل أيضاً: (إنه ما كان بحد معنى الحقيقي)^(٣).

(١) جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن أبو بكر يونس المصري الإسكندري، فقيه، أصولي، متكلم، مالكي المذهب عرف بابن الحاجب له كتب منها «مختصر الفرعي» و«الأصلي» و«منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، توفي سنة ٤٧٦هـ. طبقات الشافعية: ٤/٢١٥.

(٢) تصنيف المسامع لابن السبكي، مع جمع الجوامع: ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) مختصر العائلي وكلام الإسنوي، لأبن خطيب الدهشة: ٢/٤١٩، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢١.

والمجاز باعتبار تركيبه قسمان:

الأول: هو المجاز في مفردات الألفاظ كإطلاق الأسد على الشجاع، ويسمى «مجازاً لغوياً»، وهو على أربعة أضرب:

أحدها: المجاز في الأسماء غير الأعلام كالأسد للشجاع، اتفق عليه القائلون بوقوع المجاز.

ثانيها: المجاز في الأعلام، اختلف العلماء في دخول المجاز في الأعلام على ثلاثة مذاهب^(١):

المذهب الأول: لا يدخل مطلقاً، أي سواءً أوضعت للصفات، أم للفرق بين الذوات، لأنها لو كانت مجازاً لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك، قاله الرازي والآمدي^(٢) والبيضاوي.

المذهب الثاني: يدخل مطلقاً، قاله الأبياري.

المذهب الثالث: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود، والحارث، ولا يدخل في التي وضعت للفرق بين الذوات كزيد وعمر، قاله جمع أجلهم الغزالي^(٣).

ثالثها: المجاز في الأفعال، كقوله تعالى ﴿وَنَادَى أَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾^(٤)، قال به الجمهور.

(١) فواتح الرحموت: ٢٨١/١، والمحصول: ٣٢١/١، ونهاية السؤل: ٣٠٠، والتشنيف: ٢٣٥/١، وشرح الكوكب المنير: ١٨٥/١.

(٢) هو أبو الحسن بن علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي سيف الدين الحنبلي الشافعي، البغدادي، المصري من أشهر ما ألف «الإحكام في أصول الأحكام» و«إبكار الأفكار» توفي سنة ٦٣١هـ، شذرات الذهب: ٢٥٣/٧، وفيات الأعيان: ٤٥٥/٢.

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة «إحياء علوم الدين» و«المستصفى» و«المنحول» توفي سنة ٥٠٥هـ، طبقات الشافعية: ١١١١/٢-١١١٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٤٤.

رابعها: المجاز في الحروف كقوله تعالى ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾^(١)، قال به الجمهور وأنكره الإمام الرازي والبيضاوي^(٢).

الثاني: هو المجاز في تركيب الألفاظ بأن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل مع استعمال كل من ألفاظ التركيب في معناه الحقيقي كقولك: أنبت الربيع البقل، فإن كلاً من الألفاظ الثلاثة مستعمل فيما وضع له أولاً، لكن أسند الإنبات إلى «الربيع»، والربيع لا ينبت، فكان مجازاً، ويسمى «مجازاً عقلياً»، قال به الجماهير^(٣).

المطلب الخامس:

أقسام الحقيقة

١. **الحقيقة اللغوية:** وهي التي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كـ «الأسد للحيوان المفترس»^(٤).

وقد أعترض على هذا التعريف: بأن وضع أهل اللغة للحقيقة اللغوية «باصطلاح أو توقيف»، إن التوقيف طريق إلى العلم بالوضع لا سبب لتحقيقه، أي الوضع، فلو أسقطه وما قبله وقال: بأن وضعها أهل اللغة، كان سديداً ولما أورد العلامة البناني هذا الاعتراض على تعريف المحلي أجاب عنه قائلاً: إن (المراد بالوضع اعم من:

(١) سورة الحاقة، الآية ٨.

(٢) هو عبد الله بن عمر أبو الخير، قاضي القضاة، البيضاوي صاحب المنهاج في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، طبقات الشافعية: ١٥٧/٨، وشذرات الذهب: ٣٩٣/٥.

(٣) فواتح الرحموت: ٢٨١/١، وشرح التنقيح: ٤٥، والمحصول: ٣٢١/١، ونهاية السؤل: ٣٠٠، والبدر الطالع: ٢٦٥/١، والتشنيف: ٢٣٥/١، وشرح الكوكب المنير: ١٨٥/١.

(٤) شرح جمع الجوامع، للمحلي: ٤٧٥/١.

١. أن يكون صادراً من أهل اللغة.

٢. أو ينسب إليهم باعتبار ظهوره عنهم بواسطة الوحي، أو العلم
الضروري^(١).

وسبب تسميتها بـ«اللغوية»؛ لأن الحقيقة لابد لها من «وضع»، والوضع لابد
له من «واضع»، فواضعها: إن كان واضع اللغة فـ«لغوية»^(٢).

وقال الشاطبي: الحقيقة اللغوية (هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة
كالإنسان والأسد، فهو من باب أصل الوضع، لا من باب الاستعمال)، ثم بين
الشاطبي أن لذلك دليلين فقال: (والدليل على صحته: ما ثبت من أصول العربية من
أن لفظ العربي أصالتين: أ. أصالة قياسية ب. وأصالة استعمالية. فللاستعمال هنا
أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع)^(٣).

٢. الحقيقة العرفية العامة: وهي اللفظ الذي وضع لمعنى لغة، ثم استعمله أهل
العرف العام في غير هذا المعنى، وشاع عندهم استعمالهم فيه.
مثاله: لفظ «الدابة»، فإنه وضع لغة (لكل ما يدب على الأرض)، ثم استعمله
أهل العرف وخصوه بـ«ذوات الحوافر»، كـ«الخيول والبغال»^(٤).

٣. الحقيقة العرفية الخاصة: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، ثم أستعمله

أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعمالهم فيه بحيث لا يفهم
منه إلا هذا المعنى كـ«المصطلحات الأصولية والمنطقية والنحوية». مثال

(١) حاشية البناني على المحلي: ٤٧٦/١.

(٢) تشنيف المسامع: ٢٢٤/١.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢٢٨/٣.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٩٤/١.

ذلك: «النقض» لغةً «المحل»، واستعمله الأصوليون في تخلف الحكم عن العلة في القياس^(١).

وقد عرف العلامة البناني «العرف» بنوعيه العام والخاص: بتعيين الناقل أو عدمه فقال:

١. العرف العام: (هو مالم يتعين ناقله).

٢. والعرف الخاص: (ما تعين ناقله)^(٢).

ولو جئنا إلى الإمام علاء الدين السمرقندي في كتابه الميزان^(٣): لوجدنا أنه يؤكد في تعريفه «للحقيقة العرفية» على قضيتين مهمتين:

الأولى: قضية «الوضع»، والثانية: «الغلبة في الاستعمال»، فيقول في تعريفه للعرفية: (هي اللفظ الذي انتقل من الموضع الأصلي إلى غيره «بغلبة الاستعمال» بحيث يصير الوضع الأصلي «مهجوراً»، وما انتقل إليه «مشهوراً»، ويسبق إلى أفهام السابقين من غير أن يخطر ببالهم الوضع الأصلي فيصير هذه «حقيقة عرفية»، والوضع الأصلي يصير مجازاً على مقابله)^(٤).

ثم حاول السمرقندي أن يبين السبب في ذلك فقال: (وسبب ذلك أن قوماً من أهل اللغة حملهم معنى من المعاني على نقل «الاسم الموضوع» للشيء إلى غيره ويستفيض فيهم ويشيع ذلك على طول الزمان، ثم ينشأ القرن الثاني والثالث، فلا

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٩٨/١، وشرح الورقات للمحلي: ٥٣، وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٣١/١، وشرح مختصر الروضة، للطوفي: ٤٨٦/١، وما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢١.

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي: ٣٩٤/١.

(٣) ٥٣٧/١.

(٤) ميزان الأصول، للسمرقندي: ٥٣٧/١.

يعرفون لذلك الاسم إلا المسمى الذي انتقل إليه، لصيرورة المنتقل إليه مهجوراً ولا استحالة في ذلك^(١).

ثم بين السمرقندي تبعية «الوضع» في الأسماء فقال: (إذ وَضِعُ الأَسْمَاءِ الوَضْعِيَّةِ تابع للأغراض والمقاصد)^(٢).

٤. **الحقيقة الشرعية:** (فهي كل وضع لمسمى في اللغة، ثم استعمل في الشرع

لمسمى آخر مع هجران الاسم للمسمى اللغوي)^(٣).

وقد علل السمرقندي ذلك فقال: (لمضي الزمان وكثرة الاستعمال في «المسمى الشرعي» مثل: الصلاة). وأراد السمرقندي أن يوضح ذلك بأن حدوث «الأسماء الشرعية» لتعلقها بـ«الأفعال الشرعية»، فقال: (أو كان اسماً حدث في الشرع لفعل شرعي لم يكن ذلك الاسم موضوعاً لشيءٍ بأن ورد في الكتاب والسنة)^(٤).

وينبه السمرقندي على قضية مهمة في بحثه عن «الحقيقة الشرعية»، موضحاً أن قضية الاستعمال للاسم الشرعي في «مسماه الشرعي» مع بقاء الاستعمال اللغوي أن ذلك لا يجعله «حقيقة شرعية»، ولكن يكون اسماً مشتركاً بين «اللغوي» و«الشرعي»، فيقول: (فأما مادام مستعملاً في «المعنى اللغوي» مع صيرورته مستعملاً في «المسمى الشرعي»، فإنه لا يصير «حقيقةً شرعيةً»)^(٥).

قال أستاذنا الدكتور عبد الملك السعدي «حفظه الله»، معلقاً على ما سبق: فالصلاة: حقيقة شرعية في «الأقوال والأفعال»، ومجاز شرعي في «الدعاء».

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي: ٥٣٧/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

والدابة: حقيقة عرفية في «ذوات الأربع» ومجاز عرفي في «كل ما يدب على الأرض»، قاله: أصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلمين، وهم أصحاب الشافعي، والأشعرية، وهم القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين، ورجحه الرازي^(١)(٢).

ويؤكد السمرقندي على قضية اعتبار «المعنى اللغوي» في «المعنى الشرعي»، فيجمع الاعتبارين «اللغوي والشرعي» في هذا اللفظ، فيقول: إن اللفظ اللغوي إذا استعمل في «المعنى الشرعي»، لا بد أن يبقى فيه «المعنى اللغوي»، فيكون «حقيقة لغوية»، لكن يراد في الشرع من ذلك «المسمى اللغوي» معنى شرعي آخر، أو شرط شرعي آخر، فيكون «المعنى اللغوي» معتبرا مع اعتبار «المعنى الشرعي»^(٣).

فالسمرقندي يمنع استعمال اللفظ في «المسمى الشرعي» من غير الالتفات إلى «المعنى اللغوي»، فيقول: (فلا يجوز أن يستعمل في «المعنى الشرعي» من غير اعتبار «المعنى اللغوي» كـ«اسم الصلاة» في اللغة الدعاء والثناء، ثم يزيد في الشرع على أفعال معهودة، فيكون المفروض «دعاء وثناء»، مقروناً بأفعال مخصوصة)^(٤)(٥).

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي: ٥٣٧/١.

(٢) هو الإمام العلامة محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله فخر الدين الرازي القرشي النسب، إمام في المذهب الشافعي أصولي، مفسر، متكلم، له «المحصول في علم الأصول» و«مفاتيح الغيب» توفي سنة ٦١٦هـ، طبقات الشافعية: ٨١/٨، لسان الميزان: ٤٢٦/٤.

(٣) ميزان الأصول، للسمرقندي: ٥٣٧/١، وينظر: إرشاد الفحول: ٢٢.

(٤) ميزان الأصول، للسمرقندي: ٥٣٩/١.

(٥) وقد نسب هذا الرأي للباقلاني، نسبه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح ابن الحاجب، للعضد: ١٦٤/١. والرأي هو إذا استعمل الاسم اللغوي في «المعنى الشرعي» لا يصير حقيقة شرعية ولكن يكون مجازاً.

وما ذكرنا من التقسيم للحقيقة: هو تقسيم الجمهور. وزادت المعتزلة: «الحقيقة الدينية»: وهي الصفات المتعلقة بالأصول كـ«الإيمان والكفر»، و«المؤمن والكافر». وسمو ما هو متعلق بالفروع كـ«الصلاة والزكاة والصوم» بـ«الحقيقة الشرعية»^(١). وههنا يرد سؤال وهو: هل استعمل الشارع الألفاظ ولم يضعها؟ قال الزركشي: ولك أن تقول: لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع، فإن الوضع «تعليق لفظ بمعنى»، وذلك متناول لها أي «اللغوية» إلا أن سبب نقله إلى: أ. المعنى في اللغة «إعلامه بالوضع والإصلاح».

ب. وفي الشرع «كثرة استعماله»، كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء^(٢).

وفي هذا المقام يبين لنا الغزالي ذلك بمقدمة يوضح فيها تصرفات أهل اللغة ما «هو الغالب فيه» وما «هو المتغير»، فيقول: والمختار لا يتبين إلا بقدمة، وهي: أن تصرف أهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم إلى:

١. ما غالب (التصرف فيه الوضع)^(٣). أي: أنهم تصرفوا بالوضع، فخصصوه عرفاً ببعض مسمياته^(٤).

٢. وإلى (ما يتغير به الوضع)، كـ«تسميتهم الخمر محرمة»، لارتباط التناول بها وهو «المحرم» و كـ«تسميتهم الأمة محرمة»، والمحرم وطئها^(٥)، أي: تغيير الوضع بالنقل «لعلاقة» على سبيل المجاز أما «بدون العلاقة» فلا.

(١) ينظر: تيسير التحرير: ١٨/٢، والمستصفي: ٣٢٦/١، ونهاية السؤل: ١٦٠/٢-١٦١.

(٢) تشنيف المسامع: ٢٢٠/١.

(٣) المنحول: ٧٤.

(٤) من تعليق الدكتور محمد حسن هيتو في هامش التحقيق لكتاب المنحول: ٧٤.

(٥) المصدر نفسه.

فتصرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين:

١. إذ «خصص الحج» بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارة «بقعةٍ أُخرى حجاجاً».
٢. وسمى «الإمساك» عن الأكل والشرب والجماع «صوماً» دون غيره.
٣. ونحو: احتكامه بتسمية «الفعل صلاةً» تقربه من «الدعاء»^(١).

المطلب السادس:

أقوال العلماء في وقوع الحقائق الشرعية

اتفق الفقهاء على إمكان الحقائق اللغوية والعرفية ووقوعها، وكذلك اتفقوا على إمكان الحقائق الشرعية، ولكنهم اختلفوا في «الوقوع» على ثلاثة مذاهب^(٢):

المذهب الأول: وقوع الحقائق الشرعية. قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والمعتزلة، وغيرهم^(٣). بعد اتفاقهم اختلفوا في طريقة الوقوع وفيما وقعت على مذهبين:

أحدهما: وقوع الحقائق الشرعية بمعنى: (أنها موضوعة لمعانيها وضعاً مبتكراً من غير تفرع من الحقائق اللغوية في الفروع، قاله المعتزلة والحنابلة)^(٤).

ثانيهما: وقوع الحقائق الشرعية بمعنى: أنها منقولة من «الحقائق اللغوية» إلى «الحقائق الشرعية» لمناسبة بينهما، فهي «حقائق شرعية» و«مجازات

(١) المنخول: ٧٤.

(٢) المدخل إلى أصول الشافعي: ٢٥١/٢.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٥٠/١.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

لغوية» في الفروع دون العقائد، قاله الجمهور من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

المذهب الثاني: منع وقوع الحقائق الشرعية، بل هي «حقائق لغوية»، ولم يزد عليها، والزيادات «شروط» لصحة تلك «المدلولات الشرعية»، والشرط خارجٌ. قاله الباقلاني^(٤).

المذهب الثالث: الوقف قاله جمع من الأصوليين أجلهم السيف الأمدي.

قال الأمدي: (وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك: إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منها فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه)^(٥).

(١) فواتح الرحموت: ٣٠٦/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٠/١، والضياء اللامع: ٢٣١/٢.

(٣) الضياء اللامع: ٢٥٤/١.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨/١ والإحكام للآمدي: ٤٠/١، والضياء اللامع: ٢٣١/٢.

(٥) الإحكام للآمدي: ٤٠/١.

المطلب السابع:

أقسام المجاز

وأما المجاز، فقد انقسم على: ١. لفظي ٢. وعقلي.

١. أما «اللفظي»: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، «لعلاقة»^(١) مع «قرينة»^(٢) مانعة من إرادة «المعنى الموضوع له».

٢. وأما «العقلي»: هو إسناد الفعل، وما في معناه إلى غير ما هو له لملازمة، وهو الذي تكلم به أهل لسان العربية، مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد إلى ما هو كقوله تعالى ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾^(٣). فنسبة الإخراج إلى الأرض مجازٌ عقلي^(٤).

(١) العلاقة هي: الارتباط الذي يكون بين «محل التجوز» و«محل الحقيقة» وبعبارة أخرى هي: اتصال ما للمعنى المستعمل في «المجاز» بالمعنى الموضوع له. ينظر: نفائس الأصول: ٨٩٣/٢، وشرح مختصر الروضة: ٥٠٦/١، والبحر المحيط: ١٩٢/٢، والكلبيات: ٦٥٣، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٠١٣/٤.

(٢) إن الأصوليين يجعلون القرينة «شرطاً» لصحة المجاز و«اعتباره»، لا «ركناً فيه»، فهي عندهم خارجة عن مفهوم المجاز، بينما يرى علماء البيان أنها ركنٌ فيه، فتكون داخلية في مفهومه. ينظر: المحصول: ٣٣٩/١، ونهاية الوصول: ٣٧٢/٢، وشرح مختصر الروضة: ٥١٧/١، والتلويح: ٢٠٧/١، والبحر المحيط: ١٩٢/٢، ومرآة الأصول: ٤٦٠/١، والمجاز في اللغة والقرآن الكريم: ٧٧٨/٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآية ٢.

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٩٨/١، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١٣١/١ وما بعدها، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢/٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٢١.

وينقسم المجاز اللفظي إلى أربعة أقسام: المجاز اللغوي، والعرفي العام، والعرفي الخاص، والشرعي^(١).

١. فـ«اللغوي»: كالأسد في الرجل الشجاع، والصلاة إذا استعملها المخاطب بـ«اصطلاح اللغة» في الأركان.

٢. و«الشرعي»: كـ«الصلاة»، إذا استعملها المخاطب باصطلاح «الشرع» في الدعاء.

٣. و«العرفي الخاص»: كـ«الفعل» إذا استعمله النحوي في «الحدث».

٤. والعرفي العام: إذا استعملها المخاطب بـ«العرف العام» في الحمار مثلاً بخصوصه.

والمراد بـ«العلاقة» أن يكون بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه على «الحقيقي» و«المجازي»^(٢).

يقول الإمام التلمساني: والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. «الحقيقة اللغوية»، وفي مقابلتها «مجاز لغوي».
٢. و«حقيقة شرعية» وفي مقابلتها «مجاز شرعي».
٣. و«حقيقة عرفية» وفي مقابلتها «مجاز عرفي»^(٣).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ٢/٢٥٦، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٢/٩٧، وأسباب اختلاف الفقهاء د. الزلمي: ٢٣٧، ٢٣٦.

(٢) بغية المشتاق في شرح للمع، لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسين الفاداني: ٥٦.

(٣) مفتاح الوصول، التلمساني: ٤٧١-٤٧٢.

البحث الثاني:

حكم الجمع بين «الحقيقة» و«المجاز»

للعلماء مذهبان في هذه القضية:

أولاً: مذهب المانعين: وهم: الحنفية، وجمع من الشافعية وعلى رأسهم الإمام الجويني^(١)، والقاضي أبو بكر من المالكية وأبو هاشم الجبائي هم عامة المتكلمين، وجمهور البلاغيين والمفسرين: على أنه لا يجوز استعمال الكلمة الواحدة في «حقيقتها» و«مجازها» من «متكلم واحد» و«سياق واحد»^(٢).

جهة المنع في الجمع:

غير قليل من المانعين لا ينفون «صحة الجمع» بين الحقيقة والمجاز في:

١. «كلمة واحدة».

٢. «وفي سياق بياني واحد».

إذ يصير المعنيان «مناطق الصدق والكذب» و«الإثبات والنفي» من جهة الفعل^(٣).

(١) هو أبو المعالي: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي، شيخ الإمام الغزالي، ولد

سنة ٤١٩هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية للإسنوي: ٤٠٩/١، الإعلام: ٥٩٨/٢.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: ٤٣، وأصول السرخسي: ١٧٣/١، والفصول في الأصول، للجصاص:

٤٥/١، والنقير والتحرير: ٢٤/٢، والمعتمد: ٢٠٠-٣٠١/١، والإحكام للآمدي: ٣٥٣/٢، والسعد

على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد: ١١٢/٢، والأنبابي على البيانية: ٧٤، ٩١، ٩٣، والصبان

على شرح السمرقندية للعصام: ٣٢، والأمير على شرح السمرقندية للمولوي: ٣٦، والكشاف:

٥٩٦/١، ٢٣٧/٣، ٢٦٥، وابن الأمير عليه.

(٣) السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد: ١١٢/٢، الأنباي على البيانية: ٧٤، ٩١، ٩٣،

الصبان على شرح السمرقندية للعصام: ٣٢، الأمير على شرح السمرقندية للمولوي: ٣٦، الكشاف:

٥٩٦/١، ٢٣٧/٣، ٢٦٥، وابن الأمير عليه.

إلى أين يتوجه نفي الجمع عند المانعين:

المانعون ينفون الجمع من جهة «اللغة» فقط، وذلك لعدم ثبوت هذا الجمع على هذا النحو عند العرب. وقد ذهب العطار إلى أن البيانين لم يقع منهم القول بـ«الصحة العقلية»، بل صرحوا بـ«المنع لغة»، وهذا - قول العطار - يجرحه تصريح «السعد التفتازاني» بأن الجمع «جائز عقلاً»، «ممتنع لغة»، وهو موضوع الجمع - «بلاغي» قبل أن يكون «أصولياً».

والسعد التفتازاني وإن أورد قوله هذا في كتابه «التلويح» دون أن ينص على أنه قول أحد معين، وما كان السعد ليقول في علم رأياً يقول هو بغيره في علم آخر دون أن يعلق أو ينبه عليه.

المصرحون بالمنع «لغة» لا «عقلاً»:

وممن صرح بالمنع «لغة» لا «عقلاً»: الغزالي^(١)، وأبو الحسين البصري^(٢)، وهو اختيار أكثر المحققين، كما يقول العلامة البخاري^(٣).

المصرحون بالمنع «لغة» و«عقلاً»:

ومنهم من صرح بالمنع «لغة» و«عقلاً»^(٤)، المانعون لا يقولون به إلا اذا

تحققت شرائط عدة في صورة الجمع:

أ. بعضهم اشترطها جميعاً.

(١) ينظر: المستصفي: ٧٥/٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٣٠١/١.

(٣) ينظر: الكشف للعلاء البخاري: ٤٦/٢.

(٤) ينظر: المعتمد: ٣٠١/١، الكشف للعلاء البخاري: ٤٦/٢، الرهاوي على شرح المنار لابن ملك:

٣٨١، تيسير التحرير: ٣٨/٢، فواتح الرحموت: ٢١٦/١، إرشاد الفحول: ٢٨، العطار على شرح

المحلي، جمع الجوامع: ٣٨٩/١، التلويح: ١٦٥/١ المستصفي: ٧٥/٢، السعد على شرح مختصر ابن

الحاجب: ١١٢/٢، التقرير والتحرير: ٢٤/٢.

ب. وبعضهم أغفل بعضاً منها.

أولاً: أن يكون الجمع في لفظ مفرد، فإن كان غير مفرد جاز.

والعلة في ذلك: تضمين غير المفرد «معتمداً» يكون أحد أفراد «للحقيقة» وغيره «للمجاز» وقد ثبت قولهم: القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين. ويراد: بأحد اللسانين «الجارحة» وبالأخر «القلم»، ويراد بأحد الأبوين «الوالد»، وبالأخر «الخال»، فكان جمعاً لـ «معنيين» في كلمة «اللسانين»، أو الأبوين ولكنها «غير مفردة»^(١).

وقد يجعل من قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، أطلق على كل من «إبراهيم»، و«إسماعيل» كلمة أب «مجازاً»، وعلى إسحاق «حقيقة»، فكان جمعاً في غير مفردة.

وجوه الجمع في الكلمة غير المفردة:

ولهذا الجمع في غير المفردة وجوه:

١. أنه من باب «التغليب»^(٣). وقد سبق تبيان ما بينه وبين الجمع من الحقيقة

والمجاز المختلف فيه وانتهينا إلى أنهما مختلفان^(٤).

(١) ينظر: الكشف للعلاء البخاري: ٤٦/٢، الرهاوي على شرح المنار لابن ملك: ٣٨١، تيسير التحرير: ٣٨/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٣.

(٣) جوز الشافعي رحمه الله الجمع بين «الحقيقة والمجاز» بلفظ واحد بقوله تعالى ﴿اهبطوا﴾ لـ «آدم وحواء» وقد رد الحنفية على الاستدلال: بأن الآية من باب التغليب فيكون فيهما «آدم» و«حواء» مجازاً فقط باعتباره، إفاضة الأنوار، للحصكفي: ٧٢. قال ابن عابدين في نسمات الأسرار: ٧٤، معلقاً على ذلك: (أي فيكون استعمال الواو في «آدم وحواء» عليهما السلام باعتبار «التغليب» مجازاً فقط لا «مجازاً وحقيقة»).

(٤) ينظر: نسمات الأسرار: ٧٤.

٢. إن شرط «الجمع الممنوع» «اتحاد المحل»، فإذا اختلف المحل، اختلف الحال

لـ«تعددته»، فيكون كـ«المتناقضين»، يصح «اجتماعهما» إذا اختلفا «محلًا»، وإلى ذلك ذهب بعض العراقيين من الحنفية وغيرهم.

٣. أنه يمكن اعتبار «معنى كلي» فيما ذكر، فيجعل «الحقيقي» فرداً منه، فيكون من «عموم المجاز»^(١)، لا «الجمع»^(٢).

ثانياً: أن تكون الحقيقة والمجاز باعتبار «واضع واحد»، فإن اختلف «الوضع» صح «الجمع»، فلفظ «الدابة» يطلق على ذي «الحافر» حقيقة ومجازاً باعتبار وضعين «اللغوي» و«العرفي»، فيكون «اختلاف الواضع» في قوة «اختلاف المحل».

ثالثاً: أن يكون الجمع: أ- من «متكلم واحد»، ب- وفي «كلم ومساق واحد»، فإذا انخرم شيء من ذلك جاز.

كان يتكلم اثنان «بعبارة واحدة» في «وقت واحد» ويستعملها أحدهما على «الحقيقة» والآخر على «المجاز».

(١) هو أن يستعمل اللفظ في معنى عام شامل بقول واحد من معناه الحقيقي والمجازي معاً، لا فيهما بعينهما معاً حتى يلزم الجمع بين «الحقيقة والمجاز»، وقال بعضهم: هو باعتبار شمول «الكلي للجزئيات» لا باعتبار «شمول الكل للجزئيات». الكليات، لابي البقاء الكفوي: ٦٠٣.

(٢) اختلف العلماء في عموم المجاز: فرأى الحنفية أن للمجاز عموم، والشافعية اختلفوا فيما بينهم في عموم المجاز إلى رأيين: ١- عدم عموم المجاز، فلا يدخل إلا في الحقائق. ٢- للمجاز عموم كالحقيقة؛ لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة، وبه قد وافقوا الحنفية في ذلك. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٩٨/٢، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري: ٤٢/٢-٤٣، والتقريب والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٦/٢.

المنسوب إلى الباقلاني القول بالجمع المختلف المحل:

وقد نسب إلى أبي بكر الباقلاني: وهو من منكري الجمع «بين الحقيقة والمجاز» أنه إذا جاء ما فيه «معنيان مختلفان» «حقيقة ومجازا» في «كلمة واحدة» جعلنا النص: كأن الله تعالى امر به في «وقتین».

أ. فأراد «أحد المعنيين» في وقت.

ب. وأراد «المعنى الآخر» في «الوقت الآخر».

توجيه الجمع بالحمل على قراءتين مختلفتين^(١):

ومن ثم:

أ. يصح أن تحمل «قراءة» في كل آية على وجه الحقيقة.

ب. وقراءة أخرى فيها على «وجه المجاز» كما في قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ لَمَسْتُمْ

النِّسَاءِ﴾^(٢):

■ قرأ حمزة والكسائي «أو لمستم» بغير «ألف».

■ والباقون ﴿أَوَّلَ لَمَسْتُمْ﴾.

فتجعل ١. قراءة «حمزة والكسائي» على «الحقيقة».

٢. وقراءة الباقيين «المجاز»^(٣).

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٢١٦/١، وعناية القاضي حاشية الشهاب على البيضاوي: ٣٦١/٧، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٢٢١/١، وروح المعني للألوسي: ٤٢/٥، وسبل السلام: ١٠٢/١، وتلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم للعلائي: ٤٤٧، والإبهاج: ٢٢٦/١.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

(٣) القراءات العشر لابن مهران: ١٥٧.

رابعاً: أن يكون كل من «الحقيقة والمجاز» مقصودين بـ«الحكم» و«مناطه»، وهما معا محل «النفي» و«الإثبات» دون الآخر جاز الجمع بينهما، ولذا جاز الجمع في «الكناية».

خامساً: أن لا تقوم قرينة حاملة على الجمع بينهما، فإن قامت صح الجمع بموجبها. والمراد بـ«القرينة»: «وجودها» لا «قصدها»؛ لأننا لا نطلع على قصد المتكلم ولا سيما في الكتاب والسنة.

فنحن إنما نحمل الكلام على «وجه» من «وجوه معناه» على وفق ما ندركه من «شواهد» و«آيات» من عبارته على مستوياته أ- «الإفرادي». ب- «التركيبية»^(١).

محل الخلاف بين المجوزين والمانعين:

١. وقد خالف بعضهم في هذا، فجعل محل الخلاف بين «المانعين والمجوزين» إذا ما قامت قرينة على إرادة «المجاز» مع «الحقيقة» على درجة سواء.

٢. فإذا لم تقم القرينة على هذه الإرادة، بل قامت قرينة على «قصد الحقيقة» وحدها أو «المجاز» وحده فيحمل على ما قامت إرادته.

٣. فإذا لم تقم القرينة على قصد المجاز، ولا على نفيه فيحمل على «الحقيقة وحدها»، والحق أن النزول على «مقتضى القرينة» وما توجه لا يحتمل المنازعة.

محل المنازعة في القرينة:

وإنما المنازعة في ثبوت القرينة: أيستقيم لغة؟ أن تقام قرينة حاملة على إرادة «الحقيقة والمجاز» معا على «درجة سواء» في «كلمة واحدة».

(١) ينظر: التقرير والتحرير: ٥٦/٢، بدائع الفوائد لابن القيم: ٦٤/٣ المسودة لأبن تيمية: ١٤٩-١٥٠،

روح المعنى للألوسي: ٤٢/٥.

سادساً: أن لا «ينتظم المعنيان» - الحقيقة والمجاز - «فائدة واحدة» نص على ذلك أبو عبدالله البصري فذهب إلى جواز أن يراد بقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ كل من:

أ. «الماء القراح». ب. «النبيد»؛ لأنه يجمعهما فائدة واحدة وهي: «المائية» وهذا -الجمع- إلى «عموم المجاز» لا الجمع المختلف فيه وإنما، هي تضيق الخلاف بين «المانعين» و«المجيزين»، فأغلب ما عده المجيزون من «الجمع» ينخرق فيه شرط من شرائط المانعين^(١).

حجج المانعين:

أقام المانعون حججاً على عدم جواز استعمال الكلمة في «حقيقتها ومجازها» على درجة سواء، إذا ما تحققت الشروط السابقة، ويمكن أن نجمع حججهم في حجتين «عقلية» و«لغوية».

الحجة الأولى: حجة «عقلية كلية» تركز على أن الجمع بينهما «محال»، ويؤدي إلى «التناقض» و«عدم التصور».

وكذلك وجوه عدة منها:

١. الحقيقة «أصل» والمجاز «مستعار»، ولا يتصور أن يكون «اللفظ الواحد»

مستعملاً في «موضوعه»، «مستعاراً» في آخر سوى موضوعه في «حالة

(١) ينظر: في هذه الشرائط وما ذكرته من المناقشات: التقرير والتحبير: ٥٦/٢، وفواتح الرحموت:

٢١٦/١، وعناية القاضي حاشية الشهاب على البيضاوي: ٣٦١/٧، وشرح المنهاج للأصفهاني:

٢٢١/١، أصول السرخسي: ١٧٧/١، وبدائع الفوائد لابن القيم: ٦٤/٣، والمعتمد: ٣٠٠/١، وأصول

الشاشي: ٦٣، والمسودة لأبن تيمية: ١٤٩-١٥٠، وروح المعني للألوسي: ٤٢/٥، سبل السلام:

١٠٢/١، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي: ٤٤٧، والإبهاج: ٢٢٦/١، وحاشية العطار

مع تقارير الشرييني على جمع الجوامع: ٣٩٢/١.

واحدة»، كما لا يتصور أن يكون «الثوب الواحد» على اللابس «ملكاً»^(١) وعارية»^(٢) في «وقت واحد».

٢. توجه النفس إلى «نسبتين ملحوظتين» تفصيلاً عند إرادتهما لا يتم، وإن كانتا على سبيل «الحقيقة» فكيف:

أ- إذا كانت إحداها على سبيل «الحقيقة».

ب- والأخرى على سبيل «المجاز».

٣. «المعنى الموضوع» له بمنزلة «المحل للفظ»، والشيء الواحد لا يكون «مستقراً» في «محل» متجاوزاً إياه.

٤. تلزم إرادة «الموضوع له» لتحقيق «المعنى الحقيقي» و«عدم إرادته» لتحقيق «المعنى المجازي» وذلك محالٌ.

٥. الحقيقة «غنية» عن «القرينة»، والمجاز «محتاج إليها»، وتنافي «اللوازم» يدل على تنافي «الملزومات».

٦. الحقيقة «متبوعة» والمجاز «تابع»، والتابع «مرجوح» بالنسبة إلى «المتبوع».

٧. استعمال الكلمة في «حقيقتها» لا يحتاج إلى استعمال «أداة التشبيه»،

واستعمالها في «مجازها» يحتاج إليه. ومحالٌ أن «يضمّر الشيء» و«لا يضمّر» فيقول: «رأيت أسداً» ويريد به «الحيوان المفترس» و«الرجل الشجاع».

هذه: «الحجة العقلية» إنما يقول بها المانعون «للجمع» من جهة «العقل»

و«اللغة» معاً.

(١) أي: الحقيقة كـ«الثوب المملوك» مختصر المنار، ملا علي: ٢٠٢.

(٢) أي: والمجاز كـ«الثوب المستعار» المصدر السابق نفسه.

«الحجة الثانية»: حجة لغوية ماثلة في أنهم لم يروا أهل اللغة قد استعملوا «الكلمة الواحدة» في «معنيين مختلفين»: أحدهما: «حقيقي»، والآخر «مجازي»، ولم يقولوا: «رأيت أسوداً» ويريدون به «الحيوان المفترس» و«الرجل الشجاع» معاً، وعلى درجة سواءٍ في «القصدها»، وهذه يكفي بها المانعون من «جهة اللغة وحدها»^(١).

الجواب عن حجج المانعين:

ما احتج به المانعون لا يسلم من النقد، سواءً كان من قبيل الاحتجاج العقلي أم غيره:

أولاً: الجواب عن وجوه الحجج العقلية^(٢):

١. الجواب عن الأول: لا ننكر أن الحقيقة «أصل» والمجاز «فرع»، لكن جعل حالهما مع «اللفظ» حال «الملك» و«العارية» مع «الثوب الواحد» على لابسه لا يستقيم؛ لأنه إن كان:
أ. «قياساً»، فهو باطل، إذ أن حال المقيس عليه محالٌ من وجهين:

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٧٣/١، كشف الأسرار، للعلاء البخاري: ٤٥/٢، ٤٧٢، إرشاد الفحول: ٢٨، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ٦٨، فواتح الرحموت: ٦/١، الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩١/١، التلويح: ١٦٥/١، عمدة الحواشي على أصول الشاشي: ٤٥، المعتمد: ٣٠٢، التمهيد، لابي الخطاب: ٢٤٢/٢، الإحكام: ٣٥٤/٢، تيسير التحرير: ٣٨/٢، التبصرة، للشيرازي: ١٨٦.

(٢) ينظر: في الجواب عن هذه الحجج الرسالة: ٢٠٣، توالي التأسيس لمعاني محمد ابن إدريس: ٥٥، ٩٧، ١٠٣، مناقب الشافعي، للإمام البيهقي: ٤٥/٢، ٥٠، ٥١، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي: ٥٠/٢، آداب الشافعي ومناقبه لابن هاشم الرازي: ١٣٧، الكشف: ٧/١.

- «شرعي» لاستحالة كون الثوب الواحد في حالة واحدة «ملكاً» و«عارية»، لا باعتباره «نصفه» و«نصفه»، وإلا رجعنا إلى القول باختلاف «المحل» كاختلاف «الحال»، كما سبق.
- «وعقلي»؛ لاستحالة حصول شخصين في مكان يشغله كل منهما بتمامه فتكون:

- «الملكية» شاغلة للثوب «بكماله».

- «والعارية» شاغلة له أيضاً «بكماله».

والنتيجة: المقيس عليه محال «عقلاً» و«شرعاً».

ولا يلزم من ثبوت هذه الاستحالة فيه -المقيس عليه- ثبوتها في «المقيس»؛ لاختلافهما. إذ أن قياس «المعاني» على «الذوات» قياس غير مسلم به، وإن كنا لا نمنع أن يكون هنا «وجه» أو أكثر من وجوه «التناظر» بين بعض «المعاني» وبعض «الذوات»، ولكن جعلها بمقياسها، فنقاس «الألفاظ» و«المعاني»: من جهة «بالأثواب»، ومن جهة أخرى بالأشخاص أمر لا يقال؟

ب. وإن كان ذلك توضيحاً وتمثيلاً «للمعقول» بـ«المحسوس» لا «قياساً»:

فإن كان ما ينطبق على مثال لا ينطبق على آخر، ولا يحتج بالأمثلة

بل بـ«البراهين».

٢. الجواب عن الثاني: منع توجيه النفس إلى نسبتين «تحكم» لا يستند إلى

«واقع إدراكي»، فالنفس يمكن أن تتوجه إلى «نسب عدة» فقط.

فإن قبلتم قياس «الأدراك العقلي» على «الأدراك البصري» على الرغم من أن العقلي «أقوى» و«أوسع» أفقاً، فإنكم لا تتكرون أن المرء يمكن أن يتوجه ببصيرته إلى أشياء عدة على سبيل «التفصيل»، ويريدها معاً، ويجعلها مناط حكمه وإدراكه.

ألا ترى أنه يمكن أن يقال «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح»، وتريد «الجماع» و«العقد» معاً في آن واحد، ويكونا معاً «مناط الحكم».

٣. الجواب عن «الثالثة»:

غير مسلم أن «الموضوع له» بمنزلة «المحل للفظ»، بل «اللفظ»، هو «المحل» والمعنى هو «الحال»، وفي هذا مسامحة على أنا مسلمين، وإن سلمنا جدلاً، فإن ما يحتج به بهذا الوجه باطل، ذلك أنه لا معنى لاستعمال «اللفظ» في «المعنى» إلا «إرادته المعنى» عند إطلاق اللفظ من غير تصور «استقراره» و«حلولة فيه».

٤. الجواب عن «الرابعة»: ردُّ هذا الوجه بعدم التسليم: بأن إرادة «غير

الموضوع له» توجب العدول عن إرادة «الموضوع له»، بل هو مرید لما وضع له «حقيقة» ولما لم يوضع له «مجازاً».

٥. الجواب عن «الخامسة»: الحقيقة، وإن استغنت عن «قرينة» لإرادتها؛

لتبادرها فإنها لا تمنع إقامة قرينة على إرادة غيرها فقط معها متى كان بينهما «علاقة»، ودعوى تنافي «ما تستلزمه الحقيقة» مع «ما يستلزمه المجاز» وتركيب تنافي «الحقيقة» و«المجاز» على هذا. دعوى أقيمت على أن «قرينة المجاز» لا بد أن تكون مانعة من «إرادة الحقيقة».

٦. الجواب عن «السادسة»:

رجحان «المتبوع» إنما يكون عند التجرد عن «القرينة المرجحة» أحدهما، فإن كانت على إرادة «التابع» مع «المتبوع» فالمصير إليه، ونزاعنا فيما قامت فيه «القرينة» على «الإرادة»، لا فيما تجرد عنها والجواب عن الوجه الخامس يؤكد الجواب عن هذا الوجه.

٧. والجواب عن الوجه السابع:

«إضمار التشبيه وعدمه» في الكلمة الواحدة، إنما يمتنع الإضمار في بعض دون بعض.

معنى الإضمار: معنى الإضمار هو: أن يقصد باسم «الأسد» إلى ما هو

كـ«الأسد» فضلاً إلى ذلك لا يطرد في كل «مجاز»، وما كان غير مطرد لا يقوم «أساساً» أو «حجةً» لحكم ما.

ثانياً: الجواب عن الحجة اللغوية:

دعوى عدم العلم باستعمال أهل اللغة «الكلمة الواحدة» في «حقيقة» و«مجاز» دعوى عريضة غير مسلمة ولا قائمة أصلاً، فما يثبت باستعمال «اللغة» أكبر مما يحيط به «فردٌ» أو «جماعةٌ».

يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة «مذهباً»، وأكثرها «ألفاظاً» ولا نعلم من يحيط بألفاظه غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عاقبتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم عند العرب كـ«العلم بالسنة عند أهل الفقه» لا نعلم أحداً رجلاً جمع السنن فلم يذهب عليه منه شيءٌ، فدعوى الثبوت لغةً، دعوى إحاطة وإبطال علم الآخرين، ومن حفظ حجة على من لا يحفظ، والمثبت لما لا يصح «عقلاً» أو «شريعاً» ولا دليل بالنفي ممن يحيط بـ«اللغة» وهو النبي ﷺ.

أ. فإن كان جمع من أهل اللغة ينفي.

ب. فعن آخرين «نص» يجيز ويثبت.

وكفى بالشافعي من «أهل اللغة» «مثبتاً» وهو من أهلها، وقد نقل ذلك عن كثير من الأئمة كابن حجر^(١) وأبي حسان الزنادي، وأبي عثمان المازري^(٢)، والأصمعي، وأبي عباس ثعلب، وابن هشام النحوي، والزمخشري^(٣).

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي العالم المتبحر في الحديث والعلوم، صاحب «الإصابة» و«الفتح» و«الميزان» توفي سنة ٨٥٢هـ، شذرات الذهب: ٣٩٥/٩.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، محدث حافظ، فقيه، فقيه أصولي، متكلم، أديب، ولد بمدينة المهديّة من أفريقية وتوفي بها، من تصانيفه «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث، و«إيضاح المحصول في برهان الأصول» لأبي المعالي الجويني، ونظم الفرائد في علم العقائد، وغيرها، /عجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٣٢٥/٣.

(٣) ينظر: الرسالة: ٢٠٣، توالي التأسيس لمعاني محمد ابن إدريس: ٥٥، ٩٧، ١٠٣، مناقب الشافعي، للإمام البيهقي: ٤٥/٢، ٥٠، ٥١، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي: ٥٠/٢، آداب الشافعي ومناقبه لابن هاشم الرازي: ١٣٧، الكشاف: ٧/١.

مذهب المجيزين للجمع:

ذهب طائفة من العلماء على رأسهم الأمام الشافعي، وعمامة أهل الحديث، والحنابلة، وجمهور المعتزلة، ومن النحاة ابن مالك، ومن البلاغين البهاء السبكي، وغيرهم، إلى انه: يجوز «عقلاً» و«لغة»، أي: يقيم المتكلم عبارته على نحو يشتمل ما يؤذن بحمل عبارته على الجمع بين «الحقيقة» و«المجاز» في «وقت واحد» و«مساق واحد»، فيكون المعنيان «مناطق الحكم» وسواءً أكان اللفظ «مفرداً» أم «غير مفرد»، في «إثبات» أو «نفي». شريطة: أن لا يكون المعنيان متناقضين، بل إنه قد روي أن الشافعي لم يكتف بالجواز، وإنما أوجب الحمل على المعنيين إذا خلا الكلام عن القرينة الصارفة عن أي منها^(١).

حجج المجيزين:

احتجوا بحجج: أ. بعضها عقليّ ب. وبعضها لغوي.

١- كل واحد من المعنيين جائزٌ أن يكون مراداً باللفظ «حال الأفراد»، فيجوز أن يراد كل منهما «حال الاجتماع»، فما جاز «منفرداً» جاز «مجتمعاً»، مالم يكن تناقضٌ بينهما، والحقيقة والمجاز لا تناقض بينهما، إلا فيما كانت علاقته «التضاد»، أو كان من قبيل «الاستعارة التضادية»، والعلاقة بين الحقيقة والمجاز قائمة على «التلازم الوفاقي».

٢- قد يجد المرء نفسه مريداً «بالعبارة الواحدة»:

أ- «معنيين مختلفين».

(١) ينظر المعتمد: ٣٠١/١، المنخول: ١٤٧، التبصرة: ١٨٤، الإحكام: ٣٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني: ٢٩٣/٢، تليح الفهوم: ٤٤٧، المسودة: ١٤٩، ١٥٤، السعد على شرح العضد المختصر: ١١٢/٢، نهاية السؤل: ٢٤١/١، تخريج الفروع، للزنجاني: ٦٨، بدائع الفوائد: ٦٤، عروس الأفراح: ٢٣٩/٤، التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٩٨/١، ١٠٠، ١٤٣، ٦١٠، ٤٧/٢، ٢٣٦، ٤٢٣، من أسرار التعبير القرآني د. أحمد أبو موسى: ١٥٥.

ب- كما يجدها مريدة «معنيين متفقين» جميعاً، ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً. فمن أدعى استحالته فقد «جحد الضرورة» و«عاند المنقول».

فإن احتج بالمنع:

لاستحالة الاجتماع في «الإرادة»، أو لعدم «صحة اللفظ» للمعنيين، منع من ذلك بأنه لا يستحيل أن يريد بـ«الملامسة» في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١): «الوطء» و«وما دونه من المباشرة»، فيصح أن يقال: إذا لامست بـ«اليد» أو بـ«الجماع» فتظهر.

٣- حكي عن سيبويه أنه قال: يجوز أن يراد باللفظ الواحد «الدعاء» على إنسان، و«الخبر» عن حاله مثل أن يقال: «له الويل»، فهو: أ. «دعاء» عليه بالويل، ب. و«خبر» عن ثبوت الويل له، وهما أمران مختلفان، ولا انفكاك منه عنهما ولا معنى لاستعمال هذا اللفظ فيما سوى فهمهما عنه عند «إطلاقه»^(٢).

٤- قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من «الملامسة»، فمن «قبل» امرأته، أو «جسها بيده»، فعليه الوضوء)^(٣).

وأجاز للجنب أيضاً «التيمم» بقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فحمله عليهما في «الجماع»، مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٥- استدل ابن دقيق العيد بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال الرسول ﷺ: (دعوه وهريقوا عليه سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) الكتاب لسيبويه: ٢١١/١-٢١٦.

(٣) سنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٢٤، رقم (٦٠٣)، مسند الشافعي: ١/١١.

(٤) المنقى لابن الجارود: ١/١٤٤.

وجه الدلالة: إن صيغة الأمر «هريقوا» توجهت إلى صب الذنوب.

أ. والقدر الذي يغمر النجاسة «واجب» في إزالتها، فتناول الصيغة لهذا

الواجب، استعمال اللفظ في «حقيقته» وهو «الوجوب».

ب. والقدر الزائد على ما يغمر النجاسة «مستحب» وتناول صيغة

«الأمر» له استعمال لها في غير «الحقيقة»، فتكون صيغة الأمر هنا

محمولة على «الحقيقة» وحدها دون زيادة، كما هو الشأن في إزالة

النجاسات، ولاسيما حين تكون في المسجد^(١).

الجواب عن حجج المجيزين:

الجواب عن الأولى:

ما كل ما جاز منفرداً جاز مجتمعاً مع غيره، وإن لم يكن مناقضاً له، وهو في

شؤون الحياة جد كثير، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع في النكاح بين «المرأة وعمتها»

بينما يجوز نكاح كل منهما على انفراد.

الجواب عن الثانية:

ما يجده المرء في نفسه لا يصلح دليلاً على صحة الجمع «لغة»، فيما يجد

المرء فيها ليس بلازم وقوعه، إذ اللغة ليست من معين مرادات النفوس، فمن أراد أن

يقول على نحو ما ليس بلازم أن تأذن له اللغة به، فهي من معين «المواضع»

و«الأعراف الخطابية» وليس في تلك «المواضع» ما يقطع بصحة «الجمع» بين

معنيين في كلام واحد، وما يُظن أنه من قبيل «الجمع» فيما:

(١) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/٢٤٥، وتخريج الفروع، للزنجاني: ٦٨، وكشف الأسرار، للبخاري:

٤٥/٢، وعمدة الحواشي: ٤٤، والإحكام: ٤/٣٥٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٤/٦، والمغني، لابن

قدامة: ١/١٨٩، وموسوعة فقه ابن عمر: ٢٣٢، ٧٢٦، وموسوعة فقه ابن مسعود: ٥٧٥، والإبهاج،

لابن السبكي: ١/٢٦٦.

أ. «ورد عن العرب».

ب. أو في «خطاب الشريعة» حملة على:

- عموم المجاز.

- أو هو مما لم تتحقق فيه «شرائط المنع».

الجواب عن الثالثة:

رُدت هذه الحجة بأننا إن سلمنا أن قول سيبويه دالٌّ على أن العرب وضعت

قولها «الويل له» للخبر والدعاء، فإنه غير دال على إرادتهما معاً، بل ما نُقل عنه:

أ. أنه يجوز أن يراد به «الدعاء».

ب. ويجوز أن يراد به «الخبر»، ونحن نقول به أي: أن سيبويه^(١) إنما يبرر

«الإمكانات الدلالية» في أكثر من «سياق»، والظاهر من تفرس في كلام

الإمام «سيبويه» موصولاً بما قبله في الباب، فقوله: هذا باب من «النكرة»

يجري مجرى ما فيه «الألف واللام» من «المصادر والأسماء»، والظاهر

من كلامه وهو «طويل»: أنه لا يرمي إلى القول بـ«الجمع» بين المعنى

«الحقيقي» و«المجازي» أو معنى «الإخبار» و«الدعاء» في عبارة واحدة،

فمعنى الدعاء في «الويل له» جاء من عرض العبارة ولم يستعمل فيها.

وليس إلى «المجازية» في شيء، بل هو من «منتبعات التراكيب» يبين لك ذلك

ويجلوه قول النبي ﷺ (ويل للذي يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم، ويل له، ويل له)،

فهو إلى الدلالة على أن من يفعل ذلك قد دخل في الشر والهلكة، فوجب له

«الويل»^(٢).

(١) عمر بن قنبر، اعلم الناس بالتجويد بعد الخليل بن أحمد، ألف كتاباً سماه الناس «قرآن النحو» وكان

يكنى بابي البشير وأبي الحسن، توفي سنة ١٦١هـ. شذرات الذهب: ٢٠٢/١، تاريخ بغداد: ١٥٩/٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٥.

الجواب عن الرابعة:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير قاطع، إن صح في أنه استنبت صحة تيمم الجنب من قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

أ. فاحتمال علمه ذلك من السنة المقررة صحة تيمم الجنب عند فقد الماء، احتمال ظاهر.

ب. يضاف إلى الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه منع تيمم الجنب عند فقد الماء، وقال: (لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً^(١))، فما استشهد به غير قائم بـ«العادة».

الجواب عن الخامسة:

القدر الزائد على الواجب في «التطهير» ليس ما يدل على أنه من مراد «المتكلم»، ولا على أن «السامع» فهمه من كلامه، وفعله غير دال على «إرادته»، فلا هو من قبيل «الحمل» ولا من قبيل «الاستعمال»:

أ. إذ «الاستعمال» من خصائص «المتكلم».

ب. و«الحمل» من خصائص «السامع».

وما يكون من فعل «السامع» لا يدل على «إرادة المتكلم» يضاف إلى تعذر

الفصل بين:

١. مقدار ما يحققه «الواجب».

٢. وما يدخل في دائرة «الندب» هنا، فهو ما فعله إلا تطوعاً.

أما استنباط بن دقيق غير مسلم^(٢).

(١) رواه مسلم: ٢٨٠/١، رقم (٣٦٨)، وينظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/١٥٤.

(٢) ينظر كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٢٧، الأحكام، للأمدى: ٣/٥٦.

الخلاصة:

أنه إذا ما كان جمهور مانعي القول بالجمع بين «الحقيقة والمجاز»، لا يقولون بـ«المنع عقلاً»، بل «بياناً»، وكانت طائفة من البيانين تجمع إلى «المنع البياني» «المنع العقلي».

وبعد عرض أدلة المانعين عقلاً ومناقشة أدلة القائلين بجواز «الجمع» وهي مناقشة إلى «النقض» أقرب إلى «النقد».

ولما كان القائلون بجواز الجمع قد اتخذوا أدلة عقلية يؤكدون بها مقالتهم، فعرضت هذه الأدلة، وذكرت أجوبة العلماء عليها، وبعدها تبين من عجز هذه الأدلة عن تقرير القول بـ«جواز الجمع» فلم يبق إلا جانب «المنع البياني».

وقد عرض د. محمد توفيق لجملة من الآيات، وكان المنتهى إلى أن الجمع بين «الحقيقة والمجاز» على النحو الذي وقع الاختلاف بين العلماء إنما هو حاضر زاهر في «البيان القرآني» تتناسق عطاءاته، وتتناهى دلالاته في سياق الآية.

وعلى الرغم من تحققه في «البيان القرآني»، ليس هو الراجح دائماً على أساليب له بها اعتلاق، والمهم أن الجمع بين «الحقيقة والمجاز» نهج عالٍ من مناهج البيان القرآني وسنة من سنن الهدى البياني^(١).

(١) ينظر: إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني، ا. د محمود توفيق.

البحث الثالث:

نماذج من المسائل الخلافية في موضوع الجمع

المسألة الأولى: الاختلاف في إيجاب الحد على من شرب النبيذ المسكر:

اختلف الفقهاء في القليل من الأنبذة الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام:

القول الأول: قال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. واستدلوا:

١. بأنه معلوم عند أهل اللغة: أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل،

فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر «لغة» على كل «ما خامر العقل».

أ. وإن لم يسلم لنا أن «الأنبذة» تسمى في «اللغة» خمراً.

ب. فإنها تسمى «خمراً شرعاً».

٢. احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن من العنب خمراً، وإن

من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة لخمراً، وأنا أناحكم عن

كل مسكر)^(١).

القول الثاني: وقال العراقيون -منهم إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان

الثوري، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفة، وأكثر علماء البصريين-: إن المحرم من

سائر الأنبذة المسكرة هو «السكر» نفسه لا «العين».

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا﴾^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٥/١٢.

(٢) سورة النحل، الآية ٦٧.

وجه الدلالة: قالوا: السكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله ﴿وَرَزَقًا حَسَنًا﴾^(١)، قال صاحب «الهداية»: (ومن سكر من النبيذ حُد)، واستدل: بما روي: (أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ). وأشار المرغيناني: إلى أن مجرد وجود رائحة الخمر أو تقيئها لا يوجب الحد، فقال: (ولاحد على من وجد منه رائحة الخمر، أو تقيئها)^(٢).

وعلل لذلك بعلمتين:

الأولى: لأن الرائحة محتملة. والأخرى: وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار. وبين أن مجرد السكر لا يوجب الحد إلا بأمرين، فقال: (ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً)^(٣). وعلل لذلك فقال: (لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك)^(٤).

وتطرق إلى حكم شرب المكره فقال: (وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار)^(٥).

وجه الخلاف: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز: جاز أن يكون «كلاهما مراداً» عند أصحاب القول الأول. حجة أصحاب القول الأول:

واحتجوا في ذلك: بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة

الانفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٣٨٠-٣٨١.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

وعند أصحاب القول الثاني: أنه لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل:

أ. إذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مراداً.

ب. وإذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة عن كونها مرادة.

حجة أصحاب القول الثاني:

واحتجوا في ذلك: بأن حد الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز: على

الضد منه، ويستحيل إرادة الشيء وضده «بلفظ واحد» في حالة واحدة.

ويتفرع عن هذا الأصل: أن شرب «النبیذ المسكر»: «

أ. موجبٌ للحد عند القائلين بالجمع بين الحقيقة والمجاز في «لفظ واحد» وفي

«حالة واحدة».

ب. وغير موجب للحد عند من فرقوا بينهما.

تعليلهم على ذلك:

أ. إن النص أورد إيجاب الحد بشرب الخمر، والخمر: اسم للنبيء من ماء

العنب حقيقة.

ب. وسائر الأشربة إنما سميت خمرًا مجازاً؛ لاتصال بين النبيء من «النبيء»

من ماء العنب و«سائر الأشربة» في «المعنى»، فإذا كانت الحقيقة مرادة

بالنص، لا يكون المجاز مراداً معها^(١).

المسألة الثانية: إطلاق اسم الزنا على المرأة

أقوال العلماء: اختلف العلماء في إطلاق اسم الزنا:

أ. هل يطلق على الرجل دون المرأة.

ب. أم يطلق على كليهما؟

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن اسم «الزنى» حقيقة في «الزاني» و«الزانية»، ومسمى اللفظ «متحد»، والتعدد في «محاله».

الدليل: بدليل قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)، واتحاد الاسم يدل على اتحاد المسمى «ظاهراً» و«غالباً»، ولذلك استويا في استحقاق العقوبة.

القول الثاني: وذهبت طائفة من الحنفية إلى أن: الاسم: يطلق على «الرجل» حقيقة، وعلى «المرأة» مجازاً.

وجه المجاز:

١. أنها نسبت إلى فعل الزنا فسميت «زانية».

٢. لأن الزنا عبارة عن فعلٍ ولا فعلٍ لها، وإنما هي «محل الفعل» و«ممكنة منه».

غير أن من الفقهاء الحنفية من يخالف هذا الرأي ومنهم «ابن النجيم»، إذ قال: (اعلم أن المرأة لما كانت تحد حد الزنا وقد سماه الله تعالى «زانية» في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ علم أنها تسمى «زانية» حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمى «واطئة» أنها زانية «مجازاً» فإذا زاد في التعريف «تمكينها» حتى يدخل فعلها في «المُعَرَف» وهو الزنا الموجب للحد)^(٢).

ثم بعد ذلك يشير ابن نجيم إلى أن التمكين هو زنا على وجه الحقيقة، وذلك بالقياس على الرجل فإنه بالتمكين يسمى واطئاً، وإن لم يوجد منه حقيقةً، فيقول: (فلو لم يكن «تمكينها» زناً حقيقةً وهو أيضاً أمانة كونها «زانية» حقيقة، وإن لم تكن

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٩/١٣.

«واطئة»، كما أن الرجل يسمى «زانٍ بالتمكين» وإن لم يوجد منه الوطاء «حقيقةً»
وبه سقط ما في «البحر» من أن تسميتها «زانية» مجازاً^(١).

وينفرع عن هذا الأصل:

أن العاقلة البالغة:

١. إذا مكنت صبيّاً، أو مجنوناً.

٢. أو أجبرت رجلاً على فعل الزنا.

أ. لزمها الحد عند الشافعية؛ لأنها زانية «لفعلها» و«تمكينها».

ب. وعند الحنفية: لا يلزمها؛ لأن الزنا عبارة عن «فعل محرم»، والفعل

من «الواطئ» وهي «محلٌّ» لا فعل لها^(٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٩/١٣.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: ٣٤٢.

المسألة الثالثة: الوضوء من لمس المرأة^(١).

اختلف العلماء في الوضوء من لمس النساء بـ«اليد» وبغير ذلك من الأعضاء

الحساسة:

١. ذهب قوم إلى أن من لمس المرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا

ستر، فعليه الوضوء. وكذلك من قبلها والقبلة عندهم لمس ما، سواء التذ أو لم

يلتذ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه^(٢)^(٣).

إلا أن الشافعي:

أ. مرةً فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون

الملموس.

ب. ومرةً سوى بينهما.

(١) المس لغتاً: المس والإدراك بظاهر البشرة ويكنى به وبالملامسة عن «الجماع»، وقرئ: «لمستم»

سورة المائدة، الآية ٦، «أو لامستم النساء» حملاً على «المس باليد» وعلى «الجماع». وقيل:

«اللمس»: «المس باليد». لسان العرب والمفردات، للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير. واللمس

اصطلاحاً: هو ملاقة جسم لطلب معنى فيه كحرارة، أو برودة، أو رخاوة علم حقيقة كان يلمس هل

هو آدمي، أو لا، حاشية الدسوقي: ٩١١/١.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤٠/١، والمصدر السابق.

(٣) ذهب الشافعي إلى أنه إذا التقت بشرتنا الرجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما،

سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، سواء قصد ذلك

أم حصل سهواً، أو اتفاقاً، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة، أو لغيره وسواء كان الملموس به

صحيحاً، أو أشل، زائداً، أو أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء وهل ينقض وضوء الملموس. فيه

قولان مشهوران، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم: أن القولين مبنيان على

القراءتين فمن قرأ «لمستم» لم ينتقض وضوء «الملموس»، واختلف في الأصح من القولين، صحح

الروائي والشاشي، عدم الانتقاض. المجموع: ٢٦/٢.

ج. ومرة أيضاً فرق بين ذات المحارم، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم.

د. ومرة سوى بينهما.

٢. وذهب آخر إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة، أو قصد اللذة في تفصيل، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ماعدا القبلة فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١).

٣. وذهب قوم إلى عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة، فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها^(٣).

(١) قال المالكية: ينقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ الشخص الذي يلتذ به عادة من ذكر، أو أنثى ولو

كان الملموس غير بالغ سواءً كان اللمس لزوجته، أم أجنبية، أم محرماً، أم كان اللمس: لظفر، أو شعر، أو من فوق حائل كثوب وسواءً أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطرو البدن، أم كان كثيفاً وسواءً أكان اللمس بين الرجال، أم بين النساء، فاللمس بلذة ناقضٌ. حاشية الدسوقي: ١/١١٩.

(٢) يرى الحنفية وأحمد في رواية: أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل: لا ينقض الوضوء، وروي ذلك

عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وطاووس والحسن ومسروق، الفتاوى الهندية: ١/١٣، المغني مع الشرح الكبير: ١/١٩٧. والمشهور من مذهب أحمد: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيد والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي، المغني مع الشرح الكبير: ١/١٨٦-١٨٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/٣٤٠، ومواهب الجليل: ١/٢٩٧.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

وسبب الخلاف: هو اشتراك اسم اللمس^(١) في كلام العرب فإن العرب تطلقه:

١. مرةً على اللمس الذي هو باليد.

٢. ومرةً تكني به عن الجماع.

أ. فذهب قومٌ إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء وهو

«الجماع» في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢).

ب. وذهب آخرون إلى أنه «اللمس باليد».

- ومن هؤلاء من رآه من باب العام الذي أُريد به الخاص فاشتراط فيه اللذة.

- ومنهم من رآه من باب العام الذي أُريد به العام فلم يشترط فيه اللذة.

(١) والفرق بين «اللمس» و «المس» أن «المس» أن «المس»: التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أولاً،

«واللمس»: هو المس لطلب معنى، فالمس أخص من اللمس. مواهب الجليل: ٢٩٧/١، وينظر: الفرق

بين الحروف الخمسة: ٥٦٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

ومن اشترط فيه اللذة فإنه دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية^(١)، من أن: النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته^(٢).
وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً^(٣).

حجة من أوجب الوضوء من اللمس باليد:

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد: أن اللمس يطلق حقيقةً على «اللمس» باليد، ويطلق مجازاً عن «الجماع» وأنه إذا تردد اللفظ بين «الحقيقة» و«المجاز» فالأولى أن يحمل على «الحقيقة» حتى يدل الدليل على «المجاز». ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على «المجاز» منه على «الحقيقة». مثال ذلك: اسم «الغائط» الذي هو أدل على «الحدث» الذي هو فيه مجازٌ منه على «المطمئن» من الأرض الذي هو في «حقيقة».

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٣٤٠/١، ويراجع المغني مع الشرح الكبير: ١٨٧/١.

(٢) حديث لمس النبي ﷺ للسيدة عائشة في الصحيحين. البخاري بشرح ابن حجر: ١٤٩/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ومسلم: الصحيح بتحقيق عبد الباقي: ٣٦٧/١، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وأما لمسها له ﷺ ففي مسلم: ٣٥٢/١، والترمذي، السنن تحقيق أحمد شاكر: ٥٢٤/٥، والبيهقي، السنن الكبرى: ١٢٧/١، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ (أنه قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت). قال الغماري: وقد طعن في صحة هذا الحديث الحجازيون وصححه الكوفيون، وهو الواقع وإن أعله البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وجماعةٌ وزعموا أنه لا يصح في هذا الباب شيء... ثم أخذ الشيخ الغماري يسرد علل وطعن الأئمة السابقين على هذا الحديث حتى قال: وأما لمسها له ﷺ ففي مسلم: ٣٥٢/١، والترمذي السنن، تحقيق أحمد شاكر: ٥٢٤/٥ والبيهقي السنن الكبرى: ٣٥٣/١.

(٣) بداية المجتهد: ٣٥٢/١.

الرأي الراجح:

قال ابن رشد: والذي أعتقده أن «اللمس» وإن كان على المعنيين على السواء، أو قريباً من السواء أنه أظهر في «الجماع» وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بـ«المباشرة» و«اللمس» عن «الجماع» وهما في معنى «اللمس»^(١).

وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها أو تأخير على ما سيأتي، وترتفع المعارضة بين الآثار والآية على التأويل الآخر. فإن العرب إذا خاطبت بـ«الاسم المشترك» إنما تقصد به معنى آخر من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها.

قال الشوكاني^(٢): وقد حرص ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله، بأن «اللمس» المذكور في الآية: هو «الجماع»، وقد قرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية^(٣).

(١) بداية المجتهد: ٣٥٣/١.

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الله اليميني من أهل صنعاء، صاحب نيل الأوطار وإرشاد الفحول، توفي

سنة ١٢٥٠هـ، الإعلام: ٢٩٨/٦.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٤٥/١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد أهم مباحث «الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين» وما يتعلق به من أحكام وأقسام وخلاف، فهذا استعراض موجز لأهم النتائج وهذه أهمها:

١. الحقيقة في اللغة: إن كانت بمعنى «الفاعل» فمعناها «الثابتة» وإن كانت بمعنى «المفعول» فمعناها «المتبته».

٢. نقل لفظ «الحقيقة» من «الثابت» أو «المتبته» إلى «الاعتقاد المطابق للواقع»، ثم نقلت إلى «القول الدال» على «المعنى المطابق»، ثم نقلت منه إلى «المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين».

٣. فالحقيقة: ما استقر في الاستعمال على أصل وضعه.

٤. اختلف الأصوليون في حدهم للحقيقة: فبعضهم اشترط «الاستعمال» في «الوضع» وبعضهم زاد «استعمال اللفظ» في «اصطلاح التخاطب» وبعضهم اشترط الاستعمال في «ابتداء الوضع».

٥. عدل الطوفي في تعريفه «للحقيقة» بقوله عن «استعمال اللفظ»؛ لأن المدلول هو «اللفظ» لا «استعمال اللفظ».

٦. اختلف أهل اللغة في تعريف المجاز: فمنهم من قال: إن على وزن «مفعول» من «جاز يجوز مجازاً» بمعنى «عبر يعبر» أو هو من «الجواز» الذي هو قسيم «الوجوب» و«الامتناع».

٧. يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة وهي: أ. الاتساع ب. والتوكيد ج. والتشبيه، فإن عدت هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة.

٨. يكون لفظ «المجاز» في الأصل حقيقةً: أ. إما في «المصدر» وهو «الجواز» ب. وإما في «مكان التجوز» ولا يكون في «زمان التجوز»، فلا يصح أن يكون مأخوذاً منه.

٩. لفظ «المجاز»:

أ. إن نقل من المستعمل في المصدر فالعلاقة هي «الجزئية».

ب. وإن نقل من المجاز المستعمل في المكان فالعلاقة هي إطلاق اسم «المحل» وإرادة «الحال» وعبر عنها «بالمجاورة» ثم نقل لفظ «المجاز» من معنى «الجائز» إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين.

١٠. من اللغويين من بين «المفهوم الاصطلاحي» للمجاز فذكر أن هناك دلالة في اللفظة تعدو معناه اللغوي.

١١. المجاز: هو اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة فشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من «اللغوي» و«الشرعي» و«العرفي».

١٢. اللفظ الواحد قد يكون «حقيقةً» باصطلاح «مجازاً» باصطلاح آخر كلفظ «الصلاة» بالنسبة إلى «الدعاء» فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة مجاز في اصطلاح الشرع وبالنسبة للأفعال المخصوصة بالعكس.

١٣. يدخل المجاز في مفردات الألفاظ كإطلاق «الأسد» على الشجاع ويسمى «مجازاً لغوياً» وهو على أربعة أضرب.

١٤. وكذلك يدخل المجاز في تركيب الألفاظ كقوله «أُنبت الربيع النقل» ويسمى «مجازاً عقلياً» قال به الجمهور.

١٥. تنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام:

أ. الحقيقة اللغوية.

ب. والحقيقة العرفية العامة.

ج. والحقيقة العرفية الخاصة.

د. والحقيقة الشرعية.

وزادت المعتزلة هـ. الحقيقة الدينية: وهي الصفات المستعملة بالأصول كـ«الإيمان والكفر» و«المؤمن والكافر»، وسموا ما يتعلق بالفروع كـ«الصلاة والزكاة والصوم» بـ«الحقيقة الشرعية».

١٦. بين الإمام الغزالي بمقدمة وضح فيها «تصرفات أهل اللغة» ما هو الغالب فيه وما هو المتغير فيقول: إن تصرف أهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم إلى:

أ. ما غالب «التصرف فيه الوضع» أي أنهم تصرفوا بالوضع فخصصوه ببعض مسمياته.

ب. وإلى ما «يتغير به الوضع» كـ«تسميتهم الخمر محرمة» لارتباط التداول بها أي: «تغير الوضع بالنقل لعلاقة» على سبيل المجاز.

١٧. اتفق الفقهاء على إمكان «الحقائق اللغوية والعرفية» ووقوعها وكذلك انفقوا على إمكان «الحقائق الشرعية» ولكنهم اختلفوا في الوقوع على ثلاثة مذاهب.

١٨. ينقسم المجاز إلى:

أ. اللفظي: وهو أربعة أقسام «اللغوي، والعرفي العام، والعرفي الخاص، والشرعي».

ب. العقلي: وهو إسناد الفعل وما في معناه إلى غير ما هو لملابسة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد كقوله تعالى ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾.

١٩. اتفق الفقهاء على إمكان «الحقائق اللغوية والعرفية» ووقوعها، وكذلك اتفقوا على إمكان الحقائق الشرعية ولكنهم اختلفوا في الوقوع على ثلاثة مذاهب.

٢٠. اختلف العلماء في قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز: على مذهبين:
٢١. الأول: مذهب المانعين قالوا: لا يجوز استعمال الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها من متكلم واحد وسياق واحد وهو قول الحنفية وجمع من الشافعية والقاضي أبي بكر من المالكية وأبو هاشم الجبائي وهم عامة المتكلمين وجمهور البلاغيين والمفسرين.

٢٢. المانعون من الجمع ينفون الجمع من جهة اللغة فقط وذلك لعدم ثبوت هذا الجمع على هذا النحو عند العرب.

٢٣. من العلماء من صرح بالمنع لغةً لا عقلاً منهم الغزالي وأبو الحسين البصري وهو اختيار أكثر المحققين.

٢٤. من العلماء من صرح بالمنع «لغةً وعقلاً» وذلك باشتراط شرائط عدة في صورة الجمع.

٢٥. المنسوب إلى الباقلاني -وهو من منكري الجمع- القول بالجمع المختلف المحل.

٢٦. خالف بعض العلماء فجعل محل الخلاف بين المانعين والمجوزين إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة على درجة سواء.

٢٧. أقام المانعون حججاً على عدم جواز استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها على درجة سواء بشروط اشتراطها ويمكن جمع حججهم في حجتين «عقلية ولغوية».

٢٨. الثاني: مذهب المجيزين: وهو مذهب طائفة من العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي وعامة أهل الحديث والحنابلة وجمهور المعتزلة وغيرهم إلى أنه يجوز الجمع «عقلاً ولغةً».

٢٩. احتج المجيزون بحجج بعضها عقلي وبعضها لغوي.
٣٠. لما كان القائلون بجواز الجمع قد اتخذوا أدلة عقلية يؤكدون بها مقالتهم عرضت هذه الأدلة وذكرت أجوبة العلماء عليها.
٣١. وبعدهما تبين عجز هذه الأدلة عن تقرير القول بـ«جواز الجمع» فلم يبق إلا جانب «المنع البياني».
٣٢. عرض د. محمد توفيق لجملة من الآيات وكان المنتهى إلى الجمع بين «الحقيقة والمجاز» على النحو الذي وقع الاختلاف بين العلماء إنما هو حاضر زاهر في البيان القرآني تتناسق عطاءاته، وتتنافى دلالاته في سياق الآية.
٣٣. إن الجمع بين «الحقيقة والمجاز» نهج علٍ من مناهج البيان القرآني وسنة من سنن الهدى البياني.
٣٤. من المسائل التي اختلف فيها بناءً على قضية الجمع مسألة: الاختلاف في إيجاب الحد على من شرب النبيذ المسكر: أ. موجبٌ للحد عند القائلين بالجمع بين الحقيقة والمجاز في «لفظ واحد» وفي «حالة واحدة». ب. وغير موجب للحد عند من فرقوا بينهما.
٣٥. إن إطلاق اسم الزنا على المرأة، وفيه أن العاقلة البالغة: ١. إذا مكنت صبياً، أو مجنوناً ٢. أو أجبرت رجلاً على فعل الزنا. أ. لزمها الحد عند الشافعية؛ لأنها زانية «لفعلها» و«تمكينها». ب. وعند الحنفية: لا يلزمها؛ لأن الزنا عبارة عن «فعل محرم»، والفعل من «الواطئ» وهي «محلٌّ» لا فعل لها.
٣٦. وكذلك لفظة «اللمس» في آية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإنها تطلق على «المس» و«الجماع» فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر و المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الأصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ-)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢. الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، وبهامشه إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.
٣. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب الاله طويلة، دار الإسلام، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ-)، تحقيق عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ-)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٧. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ-)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا، د.ت.

٨. إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٩. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
١٠. أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، دار المطبوعات العربية، د.ت.
١١. إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني، محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٠٥م.
١٢. أصول السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
١٣. أصول الشاشي، لابن علي الشاشي، بهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، مطبعة عبيد، دمشق، د.ت.
١٥. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، المكتبة المكية دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي المصري، دار التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٧. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة، وراجعته الشيخ عبد القادر العاني، ط ١، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد، مع الهداية، للغماري، تحقيق المرعشلي، وعدنان علي الشلاق، عالم الكتب، ١٩٨٧م.
١٩. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الإسكندراني، عدنان درويش، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع بدولة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢١. بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق أحمد درويش تقديم د. مصطفى سعيد الخن، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٦م.
٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، عيسى الحلبي، ١٩٦٤م.
٢٣. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، طبعة الخانجي، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
٢٤. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، د.ت.
٢٥. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للكمال بن همام، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.
٢٦. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، أبو المناقب شهب الدين محمود بن أحمد المتوفى (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م.

٢٧. تشنيف المسامع لجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨. التعريفات، لعلي بن الحسين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
٢٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط٤، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠. التقرير والتحرير، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم أصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والجمهور، وبهامشه شرح الإسنوي على المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن عبدالله آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ)، مصورة عن طبعة المطبعة المنيرية، د.ت.

٣٣. التوضيح بهامش التلويح على متن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف أمير بائداه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٣٥هـ.

٣٦. الجامع لإحكام القرآن «تفسير القرطبي»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، د.ت.

٣٧. جمع الجوامع بحاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

٣٨. جواهر البلاغة في المعاني والبان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، إشراف صدقي محمد جميل، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، د.ت.

٣٩. حاشية الأمير على شرح المولوي على رسالة السمرقندية في فن الاستعارات، محمد بن محمد أحمد، الدار البهية، ١٨٨٣م.

٤٠. حاشية الدسوقي لابن عرفة على الشرح الكبير، للدردير، مع تقارير الشيخ محمد علتب، طبع عيسى البابي الحلبي، ومثلها طبعة محمد صبيح، ١٩٣٤م.

٤١. حاشية الرهاوي على شرح المنار، يحيى الرهاوي (ت ٧١٠هـ)، مع مجموعة حواشي، دار السعادة، ١٣١٥هـ-١٨٩٥م.

٤٢. حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، لأحمد بن محمد الخفاجي، دار الصادر للطباعة والنشر، د.ت.

٤٣. حاشية الصبان على شرح السمرقندية للعصام في علم البيان، للعلامة محمد بن علي المعروف بالصبان عني به مرعي حسن رشيد، دار نور الصباح، د.ت.

٤٤. حاشية العطار على جمع الجوامع، لابن السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤٥. حاشية العلامة الانبائي على رسالة الصبان في علم البيان، العلامة الانبائي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ.
٤٦. حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر محمد أسعد، ١٣٩٢هـ.
٤٧. الخصائص، لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
٤٨. دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة، د.ت.
٤٩. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق: هنري لا ووست، وسامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات اللغوية، دمشق، د.ت.
٥٠. الرسالة، للإمام محمد إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.ت.
٥١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله الحسيني الالوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق محمد أحمد، عمر عبد السلام السلامي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٢. روضة النظر وجنة المناظر ومعها نزهة خاطر، لابن بدران، مكتبة المعارف، ط ٣، الرياض، د.ت.

٥٣. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، د. ت.

٥٤. سنن الترمذي المسمى «الجامع الصحيح»، تحقيق: احمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عضوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث ط مصورة، ١٣٥٦هـ - ١٣٨١م / ١٩٣٧م - ١٩٦٢م.

٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، حيدر آباد الدكن، د.ت.

٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة القد، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٥٧. شرح التلويح على التوضيح، للقاضي عبيد الله بن مسعود الحنفي، دار البيان العربي، د.ت.

٥٨. شرح الكوكب المنير، لأحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.

٥٩. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٦٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق عبدالله بن الحسين التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١. صحيح البخاري بشرح ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٦٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي،

القاهرة، ١٩٥٥م.

٦٣. طبقات الشافعية، لأبي تقي الدين بن الفاضي شهبه، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٤. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣هـ)، فرج الله زكي، القاهرة، ١٣٤٢هـ-١٩٢٣م.

٦٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين الرومي البابرني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٦٦. الفتاوى الهندية العالمية، طبعة، مصر، د.ت.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، د.ت.

٦٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

٦٩. الفرق بين الحروف الخمسة، لابن البطليموسي، تحقيق د. علي زوين، مطبعة العاني، بغداد، د.ت.

٧٠. الفصول في علم الأصول، للأمام احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. علي جاسم النشمي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م. بهامش المستصفي، قابله وأعدده للطبع د. عدنان درويش، ومحمد الخضري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٢. القراءات العشر، لابن مهران.
٧٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٤. الكتاب، للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبيويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٥. كشف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع، القاهرة، ١٩٦٣م.
٧٦. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، جار الله الزمخشري، بيروت دار المعرفة، د.ت.
٧٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٨. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، قابله وأعدده للطبع د. عدنان درويش ومحمد الخضري، ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٩. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.
٨٠. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٨١. مباحث الدلالة عند الحنفية، د عبد الكريم عمر المغاري، مطبعة العاني، بغداد.

٨٢. المبسوط، للإمام السرخسي، طبعة الساسي، ١٣٤٢هـ.

٨٣. المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع عرض وتحليل ونقد: عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ٢٠١٤م.

٨٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة دار لمعارف، الرياض.

٨٥. المجموع شرح المذهب، للأمام الشيرازي، نشر زميريا علي يوسف.

٨٦. المحصول في علم الصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٧. مختصر المنتهى، لابن الحاجب، مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الجرجاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٨. مختصر قواعد العلائي والإسنوي، لنور الدين ابو الثناء، محمود بن أحمد الهمداني ابن خطيب الدهشة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٩. المدخل إلى أصول الإمام الشافعي، أو تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، داغستاني أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي بإشراف د. مصطفى أديب البغا، المشرق للكتاب.

٩٠. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للشيخ محمد بن فرامزر بن علي بن محي الدين الرومي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩١. المستصفي من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، موسوعة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدل مرشد وآخرون، أشرف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٩٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٤. المصباح المنير في غريب الراعي الكبير، للإمام أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٥. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق الشيخ خليل الميس ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٩٦. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، على متن المنهاج لأبي زكريا النووي، دار الفكر.

٩٨. المغني لأبن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة.
٩٩. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، نشر المكتبة الأزهرية، تحقيق: محمد طه الزيني.
١٠٠. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، للشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد علي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد علي فركوس، الجزائر، دار تحصيل العلوم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠١. المفردات في غريب القرآن، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصطفى الحلبي، مصر ١٩٦١م.
١٠٢. من أسرار التعبير القرآني، دراسة وتحليل لسورة الأحزاب د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٦م.
١٠٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٠٤. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٠٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل، للمواق، ط ١.
١٠٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٧. موسوعة فقه ابن مسعود، د محمد رواس قلعجي، دار النفائس، سوريا، ١٩٩٢م.

١٠٨. موسوعة فقه عبدالله بن عباس، د. محمد رواس قلعةجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٩. موسوعة فقه عبدالله بن عمر، عصره وحياته، د محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٠. ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه، الأمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، بتحقيق علي البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

١١٢. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢هـ-)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٣. نتائج الأفكار في شرح إظهار الأسرار، مصطفى حمزة، ١٢٧٧هـ.

١١٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ-)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٥. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للرازي.
١١٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، القاهرة.
١١٧. نيل الأوطار، للشوكاني، اعتنى به أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م.
١١٨. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس أحمد بن خلكان، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، مطبعة دار السعادة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.

